دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، العدد 1، 2013

الدلالة اللفظية لكلام المكلف، معناها، أقسامها، شروط إعمالها
(دراسة أصولية فقهية لغوية)

*أسامة عدنان عيد الغُنْميين**

ملخص

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية فقهية لغوية للدلالة، معناها، وأقسامها وشروط إعمالها، بهدف خدمة الفتوى لقضايا أعمال المكلفين، وإرشاد القضاء لفصل خصومات المتنازعين.

ويوضح البحث أن الدليل يطلق عند الفقهاء على ما فيه دلالة وإرشاد، سواءً كان موصلاً إلى علمٍ أو ظنٍّ، ويبين أن التَّعارض في الدَّلالات الكاشفة عن القصد ليس مسقطاً للأضعف منها بإطلاق، بل ربما يعمل بها من وجه يتحصل معه إعمال الكلام.

ويكشف البحث إن الظهور والانضباط في الدلالة الكاشفة عن القصد ليس مستمداً من قوتها استقلالاً فحسب، بل ربما يرجع إلى السياق أو إلى اطراد الاستعمال أو درجة موافقة النَّحو، وغير ذلك.

الكلمات الدالة: دلالة لفظ المكلف، الدلالات.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله والصحابة أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث في الدلالة اللفظية للمكلف، يبين معنى الدَّلالة، وأقسامها، وشروط إعمالها، في قالب لغوي أصولي فقهي مقارن.

والبحث يحمل أهمية بالغة في كونه كاشفاً عن أحكام دلالة المكلف اللفظية، بغية الوصول إلى بناء صحيح لفتاوى قضايا أعمال المكلفين، ويرشد القضاء لفصل خصومات المتنازعين.

والبحث يقدم جواباً لإشكالية مهمة، وهي: ما شروط إعمال دلالة المكلف اللفظية؟ أي بناء الحكم بحسب ظهور المعنى الكاشف عن قصد المكلف من لفظه.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت جزءاً من قضية البحث:

1) وهبة الزحيلي، خليفة بابكر حسن، **مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1409هـ، 1989م.

2) حزامى يوسف أحمد علي، **قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2003م، 1424هـ.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء معاً، مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنَّة والإجماع، وغيرها من أدلة الأحكام.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مطلبين:

كان الأول في: معنى الدلالة، وأقسامها، وتعريف المكلف. وفيه ثلاثة فروع:

الأول في: معنى الدلالة.

والثاني في: أقسام الدلالة.

والثالث في: تعريف المكلف.

وجاء المطلب الثاني في: حالات ظهور المعنى من الدلالة اللفظية، وشروط إعمالها .وفيه فرعان:

الأول في: حالات ظهور المعنى من الدلالة اللفظية.

الثاني: شروط إعمال دلالة المكلف اللفظية.

ثم ختمت البحث بجملة من النتائج.

أسأل الله تعالى العون والتَّوفيق والسداد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، له المنَّة في الدنيا والآخرة.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. تاريخ استلام البحث 2010/9/22 وتاريخ قبوله 2011/8/23.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الأول: معنى الدلالة، وأقسامها، وتعريف المكلف

الفرع الأول: معنى الدلالة

أولا: معنى الدلالة لغة

الدلالة لغة: من: (دَلّ): والدَّال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء.

فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق، وَالدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة وَالدّلالة، والأصل الآخَر قولهم: تَدَلْدَل الشَّيءُ، إذا اضطرَب.(1)

والدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يُدله بالضم، دَلالة بفتح الدال وكسرها(2)، ويقال دللتك على الشيء دَلالة ودِلالة بفتح الدال وكسرها، ودُلولا ودُلولة بضمها فيهما(3).

ثانياً: معنى الدلالة اصطلاحا: من الدليل وهو: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (4)، وهو تعريف المتكلمين وبعض الأصوليين، وهم: أبو الحسين البصري، والآمدي، والرازي(5)، وقولهم: يلزم يقتضي القطع، وقيل: الدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهمَ شيء آخر(6).

وأما حده عند جمهور الأصوليين: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري(7). وظاهر من قولهم (يمكن) أنهم لا يشترطون القطع، ويطلق الدليل عند الفقهاء على ما فيه دلالة وإرشاد سواء كان موصلاً إلى علمٍ أو ظنَ(8).

والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو هنا – في بحثنا– لفظ المكلف، والمدلول ما يلزم من العلم بشيء أخر العلم به(9). وهو هنا قصد المكلف.

الفرع الثاني: أقسام الدلالة

أولاً: أقسام الدلالة بوجه عام

أقسام الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد، أولها اللفظ ثم الإشارة ثم العقد ثم الخط ثم الحال (10)، وتسمى نُصبة والنُّصبة هي الحال الدالة التي تقوم مقام تلك الأصناف ولا تقصر عن تلك الدلالات(11).

فالدلالة إما أن تكون لفظية وإما أن تكون حالية، أي تستخلص من حال المكلف دون لفظه، وفيما يلي عرض للدلالة اللفظية، أقسامها، وحالات ظهورها، وشروط إعمالها.

ثانياً: أقسام الدلالة اللفظية

قال الجرجاني: "إن دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء أصول الحنفية محصورة في: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم، إما أن يكون ثابتاً بنفس النَّظم أولاً، فإن كان النَّظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، فدلالة النَّص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً" (12).

وعند غير الحنفية، من أصوليي الشافعية والحنابلة والزيدية، قسمان:

1) دلالة منطوق وهي: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق(13)
2) دلالة مفهوم: وهي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (14)، ولكل تفصيلات وأقسام عديدة.

وليس هذا التقسيم خاصاً بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة كما يمكن أن يتوهم، بل هو تقسيم عام لألفاظ العربية.

الفرع الثالث: تعريف المكلف

أولا: المكلف لغة

المكلف كلمة مشتقة من (كَلِفَ)، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاعٍ بالشيء وتعلُّقٍ به، ويقولون: "لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، ولا بُغْضُكَ تَلَفًا"(15)، مع ما يصاحب التعلق من شغل قَلْب وَمَشَقَّة، يقال: كَلِف فلان بهذا الأمر، وبهذه الجارية فهو بها كَلِف مُكَلَّف(16).

وكلف الأَمرَ وتَكَلَّفَهُ تجشَّمه على مشقَّة وعُسْرة؛ قال أَبو كبير الهذلي:

أَزُهَيْرُ هل عن شَيْبَةٍ من مَصْرِفِ
أَم لا خُلودَ لِباذِلٍ مُتَكَلِّفِ(17).

وكَلَّفهُ تكليفا أمره بما يشق عليه(18)وتَكَلَّف الشيء تجشمه، والكُلْفةُ ما يتكلفه إنسان في نائبة أو حق(19).

والمُتَكَلِّفُ العِرِّيضُ لما لا يعنيه(20)، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾**(21) .

ثانيا: المكلف اصطلاحاً

المكلف في اصطلاح العلماء هو: البالغ المتدارك العقل.

والبلوغ يكون بوجهين:

أحدهما: السن. الثاني: الاحتلام للذكر، والحيض للأنثى.

ومعنى المتدارك العقل: أي المميز الذي لا يطرقه في عقله خلل من ضد يطرأ عليه، خلا الذهول والنسيان(22).

وقد اشترط الفقهاء في المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة(23)، وعلى هذا فإن المجنون والساهي والواله والنائم والطفل ليسوا مكلفين(24).

أما السكران فهو غير مكلف عند عامة الفقهاء(25)، إلا أن الإمام الغزالي اختار تكليفه(26).

المطلب الثاني: حالات ظهور المعنى من الدلالة اللفظية، وشروط إعمالها

الفرع الأول: حالات ظهور المعنى من الدلالة اللفظية.

لظهور المعنى من اللفظ حالات هي:

1. الوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة.

ومثاله: لو حلف المكلف أن لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحنث برأس العصفور والحمامة، وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف، فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمامة.

2. بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً.

ومثاله قول المكلف: رأيت أسداً على المنبر، علم أنه يقصد أنه رأى خطيباً قوياً، وليس أسداً حقيقياً.

3. بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه(27).

ومثاله: إذا وكَّلَ مكلف بشراء اللحم، فإن كان مسافراً ونزل على الطريق، فالمقصود اللحم المطبوخ أو المشوي، وإن كان صاحب منزل فالمقصود اللحم النيء، ومن هذا النوع يمين الفور(28)، ومثاله: إذا قال: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، ينصرف ذلك إلى قصد الغداء المدعو إليه، حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث.وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث.

الفرع الثاني: شروط إعمال دلالة المكلف اللفظية

يقصد بالعمل بالدلالة اللفظية: بناء الحكم بحسب ظهور المعنى الكاشف عن القصد من اللفظ . وبعبارة أخرى فإن العمل بالدلالة هو تحكيم تلك الدلالة، والتي تنبئ عن قصد المكلف.

وإعمال الدلالة ما هو إلا بيان للغاية منها، تلك الغاية التي لأجلها أقيم الدليل مقام المدلول وهي: ضبط الأحكام الشرعية بمعايير ثابتة ومحددة، منعاً لاختلال الأحكام واضطرابها"(29).

وهناك شروط للعمل بالدلالة، فليس كل دلالة معتبرة، كما أن للاعتبار أحوالاً تمثل شروطاً أخرى، وما جعل للدلالة هذا الضبط العلمي إلا لأنها مبنى الحكم، والجهة التي تكشف عن نية المتكلم.

وإني لم أجد –قدر المكنة– مَن بحث شروط العمل بالدلالة اللفظية بكونها كاشفة عن قصد المتكلم المكلف، كما لم أجد هذا الموضوع مبحوثا جلياً في كتب الأصول القديمة أو الحديثة، إلا أني وجدت ما يمكن أن يعتمد عليه في هذا الموضوع استخلاصاً، ومن ثم بياناً لتلك المادة العلمية المستخلصة، وإني أرجو الله تعالى أن يكون ما استخلصته صالحا لأن يكون دالاً على الغرض.

وقد صغت ما وصلت إليه على شكل شروط سقتها بنقاط على النحو الآتي:

أولا: أن تكون الدلالة ظاهرة؛ لأن غير الظاهر لا يصلح أن يكون دليلاً على القصد، إذ إنه يفتقر إلى البيان في نفسه، فكيف يكون بياناً لغيره، بيد أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وبيان ذلك: أن الدلالة معرفة للحكم، وكذلك العلة في القياس فهي معرفة للحكم(30)، وقد اشترط عامة علماء الأصول في العلة أن تكون ظاهرة منضبطة(31)، وكذلك فإن الظهور والانضباط شرط في الدلالة بجامع أن العلة والدلالة معرفتان للحكم، وطريقان إلى الكشف عن القصد، فالعلل كاشفة عن مقاصد الأحكام، ودلالة لفظ المكلف كاشفة عن قصده.

وبناء على هذا فإن الإلهام لا يصلح دليلاً(32)، وكذلك المجهول لا يصلح دليلاً(33)، فهما لا يحملان دلالة ظاهرة واضحة، والأصل في السكوت أنه لا يصلح دليلاً(34)إلا أنه استثني من ذلك مواضع منها:

1) السكوت في موضع الحاجة إلى البيان، فهو بيان في نفسه(35). ومثاله: ما لو سئل مكلف عن مجهول النسب، هل هو ابنه؟، فأشار بالإقرار به، ثبت نسبه؛ لأن إشارته هذه مع حرصه على صيانة النسب، وتمكنه من النفي، يقوم مقام القول(36).

وكذا سكوت البكر في النكاح، يُجعل بياناً لقصدها الموافق لحالها التي توجب ذلك، وهو الحياء(37).

2) النكول جُعل بياناً لقصد الناكل، وهو امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه، وهو اليمين(38).فهو في معنى السكوت، فالقاضي يعرض اليمين على المدعى عليه فيسكت ولا يجيب، فيكون بذلك ناكلاً.

وكذلك الخيال فهو أمر باطل ؛ لأنه ظن لا حقيقة له، ولأنه باطن لا يصلح دليلاً على الخصم، ولا دليلاً شرعياً، وهو دعوى لا تنفك عن المعارضة ؛ فكل خصم يحتج بمثله فيما

يدعيه على خصمه، فإن كان يقول عندي كذا، فالخصم يعارضه بمثله فيقول عندي كذا.(39).

ثانيا: أن تكون الدلالة عارية عن العوارض المؤثرة فيها، المفضية إلى مخالفتها لما تدل عليه، والعوارض هي كل ما يؤثر قي قيام الدلالة مقام المدلول من مثل: الإكراه والذهول والجنون والنسيان والخطأ.

ودليل هذا الشرط: أنَّ الشارع أبطل الأفعال والأقوال التي كان باعثها الإكراه، أو احتوت على ظروف مؤثرة فيها من مثل الذهول والنسيان، قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل:106).ووجه الدلالة: ان الله عز وجل لم يجعل النطق بالكفر في حالة الإكراه مكفراً

وقد قال ابن القيم: "ومن تدبر مصادر الشرع وموارده، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنَّائم والنَّاسي والسكران والجاهل والمكره، والمخطيء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها"(40).

فلا بد من تلازم الرضا والإرادة للدلالة لتكون صالحة للكشف عن القصد، وصالحة لبناء الحكم عليها.

ثالثا: أن تكون الدلالة سالمة عن الخلل لغة، وبيان هذا أن الخلل ربما يطرأ على الدلالة من خمسة وجوه هي:

1) احتمال الاشتراك في الوضع اللغوي.ومثاله: لفظ العين، فإنه موضوع في اللغة للعين الباصرة، وللجاسوس، ولعين الماء.
2) احتمال النقل بالعرف أو الشرع. ومثاله: لفظ الدابة، فإنه موضوع في اللغة لكل من دب على الأرض، ثم نقل في العرف إلى الحمار خاصة.
3) احتمال المجاز(41). فإن فيه تجوزاً للحقيقة، ذلك أن المراد منه: أن يأتي المتكلم بكلمة يستعملها في غير ما وضعت له في الحقيقة في أصل اللغة (42).
4) احتمال الإضمار(43).
5) احتمال التخصيص.

ووجه كون هذه الوجوه تؤثر خللا في فهم مراد المتكلم: أنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد من اللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم(44).

ويعرف مراد المتكلم بأن يصرح بإرادة المعنى، أو أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع ولا يبين بقرينة تصحب الكلام أنه لم يرد ذلك المعنى، فكيف إذا حف بكلامه ما يدل على أنه إنما أراد حقيقته وما وضع له (45)، ومن كان أعلم بالأدلة الدالة على قصد المتكلم كان أعلم بقصده من غيره(46).

والسياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمِل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على قصد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته(47).

ومعرفة قصد المتكلم يعرف باطراد استعماله ذلك اللفظ في ذلك المعنى في مجاري كلامه ومخاطباته، فإذا أُلِفَ منه إطلاق ذلك اللفظ أو اطراده في استعماله في معنى، أُلِفَ منه أنه متى أطلقه أراد ذلك المعنى، وإذا أُلِفَ منه تجريده في موارد استعماله من اقتران ما يدل على خلاف موضوعه، أفاد ذلك علماً يقيناً لا ريب فيه لقصده(48) .

والتوصل إلى معرفة قصد المتكلم يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره: لا تسلك هذا الطريق ؛ فإن فيها من يقطع الطريق، أو هي معْطِشة مخوفة، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه، وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها، فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عُطب بها، حَسُنَ لومُه، ونسب إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كل عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفاً، والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم (49).

رابعا: أن لا تكون الدلالة معارضة بدلالة أقوى منها، فإن كانت كذلك، فالعمل بالأقوى مقدم (50).

وإذا أمكن العمل بالدلالتين كان ذلك أفضل وأقرب ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ومثاله: إذا تعارضت الدلالتان بأن تكون أصلية، وذلك عند دلالتها على المفهوم كله، وتبعية بأن تكون دلالتها على جزء المفهوم، فالعمل بهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني.

ذلك أنه إذا عمل بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد ترك العمل بالتبعية، وإذا عمل بأحدهما دون الثاني فقد ترك العمل بالأصلية، ولا شك بأن الأول أولى لما فيه من عملٍ بالأصلية(51).

وإذا كانت الدلالة حقيقية فربما تترك بمخالفتها لخمس دلالات هي (52):

1) دلالة العرف، وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المقصود للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المقصود به ظاهراً، فيترتب عليه الحكم.

ومثاله: لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحنث برأس العصفور والحمامة، وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف، فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمامة.

وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز، بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة (53).

2) دلالة في نفس الكلام، مثاله: إذا قال: كل مملوك لي فهو حر، لم يعتق مكاتبوه، ولا من أعتق بعضه، إلا إذا قصد دخولهم ؛ لأن لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه، والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه، ولهذا لم يجز تصرفه فيه، ولا يحل له وطء المكاتبة، وإذا لم يكن مملوكاً من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق .

3) دلالة سياق الكلام، ومثاله: إذا قال المسلم للحربي انزل، فنزل، كان آمنا، ولو قال: انزل إن كنت رجلاً، فنزل، لا يكون آمنا.

4) دلالة من قبل المتكلم، ومثاله: إذا وكّلَ مكلف بشراء اللحم، فإن كان مسافراً ونزل على الطريق، فالمقصود اللحم المطبوخ أو المشوي، وإن كان صاحب منزل فالمقصود اللحم النيء، ومن هذا النوع يمين الفور(54)، ومثاله: إذا قال: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، ينصرف ذلك إلى قصد الغداء المدعو إليه، حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث.

وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث.

5) دلالة محل الكلام، بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ، ومثاله: انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة (55).

خامسا: أن لا تكون الدلالة مجردة عن معاني النحو.

وبيان ذلك أنه لا يتصوَّر أن يتعلَّق الفكرُ بمعاني الكَلِمِ أفراداً ومجرَّدة من معاني النحو، فلا يقوم في وهمٍ ولا يصحُّ في عَقْلٍ أن يتفكرَ متفكّرٌ في معنى فعلٍ من غيرِ أن يريدَ إعمالَه في اسمٍ، ولا أن يتفكَّر في معنى اسم من غير أن يريدَ إعمالَ فعلٍ فيه وجعله فاعلاً له أو مفعولاً، أو يريدَ منه حكماً سوى ذلك من الأحكام، مثلَ أن يريد جعلَه مبتدأ أو خبراً أو صفة أو حالاً، أو ما شاكل ذلك (56).

وليس معنى هذا: أن إعمال الدلالة اللفظية في الكشف عن مقاصد المكلفين لا تعتبر إلا بالعربية الفصيحة، لا، لكن المقصود من هذا الشرط: أن كلام المكلف غير المفهوم البتة وبكل صورة، لا يتعلق به فهم من السامع، فلا يصلح دليلاً على القصد.

ومثاله: أن من عَمِد إلى أيِّ كلام شاء وأزال أجزاءه عن مواضعها، ووضَعْها وضعاً يمتنعُ معه دخولُ شيءٍ من معاني النحو فيها، فقال في (قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ)(57): من نبك قفا حبيب ذكرى منزل، لا يتعلَّق فكرٌ بمعنى كلمة منه(58).

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن الدلالة المعتبرة في الكشف عن نية المتكلم المكلف، والمعتبرة لتعلق الأحكام بها هي: الدلالة الظاهرة المنضبطة، العارية عن العوارض المؤثرة سلبا، والدلائل اللاغية، السالمة من الخلل، الموافقة لمعاني النحو.

الخاتمــة

الحمد لله رب وكفى وسلام على من اصطفى سيدنا محمد، وعلى آله، والصحابة الأولى، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصل البحث إليها أضعها بين يدي القارئ الكريم في هذه النقاط:

1. إن التعارض في الدلالات اللفظية الكاشفة عن القصد ليس مسقطا للأضعف منها بإطلاق، بل ربما يعمل بها من وجه يتحصل معه إعمال الكلام.
2. إن الظهور والانضباط في الدلالة اللفظية الكاشفة عن القصد ليس مستمداً من قوتها استقلالاً فحسب، بل ربما يرجع إلى السياق أو إلى اطراد الاستعمال أو درجة موافقة النحو وغير ذلك.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن كان من زلل فهو مني والشيطان، وإن كان من صواب فهو من عظيم كرم الله ومَنِّه عليّ، تعالى، لا أبلغ شكره، عزَّ وجلَّ.

الهوامش

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (دلل)، ج2، ص259.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (دلل)، ج1، ص 88. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دلل)، ج11، ص 249.

(3) أبو عبد الله البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج1، ص279.

(4) الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص 52. – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 5.

(5) وهم: أبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي. الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص 28. – وكذلك الصنعاني. الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص 218. وينظر: القرالة، **دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**، بحث محكم منشور في مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2004م، مجلد 31، عدد1، ص116.

(6) السبكي، **الإبهاج**، ج1، ص 204.

(7) نقل الآمدي القول عن جمهور الأصوليين، ولم يسمهم. الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص 28. وكذلك الصنعاني. الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص 218.

(8) الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص 27.

(9) أبو يحيى الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، ج1، ص 80.

(10) الإشارة والعقد والخط والنُصُب، وتسمى الدوال الأربعة أي العلامات، والعقد: أي الأصابع المعقودة المعينة التي كان يتبايع بها أهل مصر، والنصب بضم النون والصاد وقد تسكن، وقد تفتح النون مع تسكين الصاد: أي العلامات المنصوبة في الطريق ليعلم المار من أين يذهب. – ابن الحاج، **العقد الجوهري من فتح الحي القيوم في حل شرح الأزهري على مقدمة ابن آجروم**، وبهامشه شرح الإمام الشهيد خالد بن أبي بكر الأزهري، ص 16.

(11) الجاحظ، **البيان والتبيين**، 1968م، ص 55.

(12) وهذا عند الحنفية. الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص 139. وكذلك عند الإباضية. السالمي، **طلعة الشمس، ج1**، ص 588.

(13) الآمدي، الإحكام، ج3، ص 74. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ص 328. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 266.

(14) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 266. الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص 230.

(15) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(كلف)، ج 5، ص 136.

(16) الزمخشري، الفائق ج3 ص 276.

(17) ابن منظور، لسان العرب، مادة (كلف)، ج9، ص 307. ولم اعثر للشاعر على ديوان، بيد أنه من المقلين.

(18) المصدر السابق، مادة (كلف)، ج9،ص307.

(19) الفراهيدي، **العين**، الطبعة الأولى، مادة (كلف)، ج5، ص372.

(20) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (كلف)، ج1، ص 240.

(21) ص 86.

(22) أبو بكر بن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ص 23.

(23) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ص 67. الزحيلي، **مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين**، الطبعة الأولى، ص 155. مهران، **الحكم الشرعي**، ص 25.

(24) أبو الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ج1، ص 364.

(25) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة الأولى، ص189.

(26) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثانية، ص28.

(27) ابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج33، ص 181

(28) سبق بهذا النوع من اليمين الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص 71. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص 20.

(29) القرالة، **دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**، ص 127.

(30) جاء تعريف العلة بأنها المعرفة للحكم عند كثير من الأصوليين، كما أنه تعريف عامة الأشاعرة، يراجع في ذلك المصادر الآتية: السبكي، الإبهاج، ج3، ص 39. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 304. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ص 328. وقد مر تفصيل ذلك سابقا.

(31) الآمدي، الإحكام، ج3، ص 224. الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص 198.

(32) الحلبي، **نعمة الذريعة في نصرة الشريعة**، ص 160.

(33) البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، ص 65. السرخسي، **أصول السرخسي**،ج 2، ص 15.

(34) البزدوي، كنز الوصول، ص 143.

(35) جزء من قاعدة فقهية وردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ:" لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان". ينظر: حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مادة رقم(67)، ج 1، ص 117.

(36) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج 1، ص 198.

(37) البزدوي، كنز الوصول، ص 143.

(38) البزدوي، كنز الوصول، ص 217.

(39) المصدر السابق نفسه، ص 266.

(40) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص 3، 95.

(41) والمجاز: نقل المعنى عن اللفظ الموضوع له في أصل اللغة إلى لفظ آخر غيره. ومثال ذلك: لفظ الشمس فإنه موضوع لغة لمعنى حقيقي هو الكوكب العظيم كثير النور، فإذا أطلق لفظ الشمس على الوجه المليح كان هذا الإطلاق نقلا لمعنى الشمس عن اللفظ الموضوع له في أصل اللغة، وهو الشمس إلى لفظ غيره، وهو الوجه المليح بجامع الإشراق والضياء، وهذا النقل هو المجاز- أبو الفتح الموصلي، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ج1، ص 75. - القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ج1، ص 190.

(42) الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، ج2، ص 440.

(43) الإضمار: أن يحذف من صدر الكلام ما يؤتى به في آخره، فيكون الآخر دليلاً على الأول، وهو من سنن العرب ؛ إيثاراً للتخفيف، وثقةً بفهم المُخاطب. الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**، ج1، ص 1272. - أبو الفتح الموصلي، **المثل السائر**، ج2، ص 81.

(44) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 33 - الرازي، **المحصول في علم الأصول**، **ج1**، ص 487.

(45) الطحاوي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ج1، ص 188.

(46) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، ج1، ص 102.

(47) ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، ج4، ص 815.

(48) ابن قيم الجوزية، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ج2، ص 745.

(49) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 217.

(50) بتصرف من: حزامى يوسف أحمد علي، **قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2003م، 1424هـ، ص 30. والغريب أن الكاتبة جعلت المطابقة للباطن دليلاً على قوة الدليل الدال عليه، فقالت: "وتقدر قوة الدلالة وضعفها بمقدار مطابقتها للباطن وصدق تعبيره عنه"، وفي هذا دور واضح جداً،؛ لأن مطابقة الباطن تستلزم معرفة ذلك الباطن، وهو أمر يعرف بالدلالة، فلا يجوز أن يكون دليلا لها. ثم أتت بمثال صحيح فقالت: "فالتصريح باللفظ مثلا مقدم على دلالة الحال ودلالة العرف"، وكان الأجدر أن تقول: وتقدر قوة الدليل وضعفه بمقدار ظهور معناه، أو بمقدار قوة دلالته، وهذا واضح من المثال، إذ الدلالة الصريحة مقدمة على الحالية لأنها أقوى وأظهر، أما مطابقتها للباطن فهو أمر خفي يطلب من الدلالة، فلا يكون دليلاً عليها.

(51) الرازي، المحصول، ج5، ص 406

(52) بتصرف: الشاشي، **أصول الشاشي**، ص 88- 94.

(53) أي الحقيقة العرفية.

(54) سبق بهذا النوع من اليمين الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص 71. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص 20.

(55) هذا عند الحنفية فإن النكاح ينعقد في قولهم بلفظ الهبة والصدقة والتمليك، وفي انعقاده بلفظ البيع خلاف عندهم، ولا ينعقد بالإجارة في الراجح من مذهبهم. السرخسي، المبسوط، ج4، ص 64. والقول بانعقاد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك هو قول الثوري والحسن بن صالح وأبي ثور وأبي عبيد وداود. ابن قدامة، المغني، ج7، ص 428.

(56) الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص 314

(57) صدر مطلع معلقة امرئ القيس: قِفا نَبكِ مِن ذِكرى حَبيبٍ وَمَنزِلِ.......بِسِقطِ اللِوى بَينَ الدَخولِ فَحَومَلِ. الشنقيطي، **شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها**، ص 23.

(58) الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص 314.

المصادر والمراجع

ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري (-307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت 1408هـ - 1988م.

ابن الحاج، أحمد بن محمد بن حمدون السلمي المرداسي، العقد الجوهري من فتح الحي القيوم في حل شرح الأزهري على مقدمة ابن آجروم، وبهامشه شرح الإمام الشهيد خالد بن أبي بكر الأزهري، طبعة قديمة، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب .

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (-771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي(-1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1401هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى،مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، 1391هـ، الطبعة الأولى، دار الكنوز الأدبية، الرياض،.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي (-463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، الطبعة الأولى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي (–620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت، 1405هـ .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (– 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، 1973م، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، 1416هـ – 1996م، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

ابن قيم الجوزية، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، 1399هـ، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل اللهيان، 1418هـ، 1998م، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض.

ابن مفلح، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلي (ت 709هـ)، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري(711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

أبو الفتح الموصلي، ضياء الدين بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محيي الدين، 1995م، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت.

أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (–926هـ)، الحدود الأنيقة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1402هـ

البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الطبعة الأولى، جاويد بريس، كراتشي.

البكري، عبد الله بن عبد العزيز أبو عبيد الأندلسي (487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، 1403هـ، الطبعة، الثالثة عالم الكتب، بيروت.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور النيسابوري (430هـ)، فقه اللغة وسر العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، القاهرة.

الجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان، البيان والتبيين، تحقيق، فوزي عطوي، 1968م، الطبعة الأولى، دار صعب، بيروت، لبنان.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر، دلائل الإعجاز، صحح أصله: الإمام محمد عبده والشيخ محمد محمود التركزي الشنقيطي، وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، 1398هـ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (–816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

حزامى يوسف أحمد علي، 2003م، 1424هـ، قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، تحقيق، علي رضا بن عبد الله علي رضا، 1998م، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الرياض.

الحموي، تقي الدين أبو بكر علي بن عبد الله الأزراري، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شعيتو، 1987م، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (–606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، 1400هـ، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (– 666هـ)، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1441هـ، 1991م.

الزمخشري، جار الله محمود أبو القاسم (ت 538هـ)، الفائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أبى سهل أبو بكر (–483هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، أصول الشاشي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1402هـ.

الشنقيطي، أحمد الأمين، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، 1422هـ، 2001م، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي (– 1255هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق، محمد سعيد البدري، 1412هـ، 1992م، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير (–1182 هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (–660هـ)، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرالة، أحمد ياسين، دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه،

بحث محكم منشور في مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية.

القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، 1987م، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، بيروت 1982م.

النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (- 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

Indication of Adult, its Concept (Meaning), its Categories, its Use Conditions (An Authenticated Linguistic Fiqh Study

Osama Algonmeen*

ABSTRACT

Non-verbal Indication of adult, its concept (meaning), its categories، its use conditions, ways of knowing it. (an authenticated linguistic Fiqh study).

This paper introduces an authenticated linguist Fiqh study in the field of "Indication" its meaning, categories and the conditions of its use as well as its shows the ways of clarifying it to get benefit towards having base of "Fatwa" formal legal opinion of the adults` deep and guides jurisprudence to solve the problems among quarrels.

It also shows that according to legists, evidence is used for what includes "indication" and guidance, where it leads to certainty or doubt. It also shows the contradiction in "indications" that clarify the objective where it doesn't absolutely ignore the weakest. But it may depend on it from the point of occurring speech use.

It also shows the occurring and continuity in the indication explaining the objective isn't based on its strength in the point of its independence only, but its refers to the context or the continuous use or the degree of syntax agreement and so on.

The paper emphasizes that interest and bad effects are important factors to clarify the non-verbal indications.

Keywords: Indication of Adult, Indication.

---

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University. Received on 22/9/2010 and Accepted for Publication on 23/8/2011.